

Distr.: General  
17 November 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 80 من جدول الأعمال

## النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

### تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة سارة زهيرة روهاما (ماليزيا)

### أولا - مقدمة

- 1 - أدرج البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 189/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الثامنة عشرة والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر و 3 و 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 4 - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقريرا الأمين العام (A/77/147) و (A/77/148).

(1) A/C.6/77/SR.18 و A/C.6/77/SR.32 و A/C.6/77/SR.34.



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/77/L.11

- 5 - في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجمهورية التشيكية، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" (A/C.6/77/L.11)<sup>(2)</sup>.
- 6 - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/77/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة 7)<sup>(3)</sup>.

---

(2) A/C.6/77/SR.32.

(3) A/C.6/77/SR.34.

## ثالثا - توصية اللجنة السادسة

7 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر**

*إن الجمعية العامة،*

*إن تشييراً إلى قراراتها 82/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 36/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة و 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة والقرارات 28/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 114/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 143/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 189/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،*

*وإن تشييراً على الأهمية التي لا يزال يكتسبها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،*

*وإن تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسبان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،*

*وإن تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة<sup>(1)</sup>،*

1 - *تركي مرة أخرى* لنظر الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة 68/62 دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلاً، وفقاً لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛

2 - *تركي مرة أخرى أيضاً* لنظر الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة 36/61 دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلاً، وفقاً لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛

(1) انظر A/C.6/56/SR.11 إلى 13، و A/C.6/56/SR.15 إلى 19، و A/C.6/56/SR.22، و A/C.6/56/SR.23، و A/C.6/61/SR.9 إلى 16، و A/C.6/61/SR.18، و A/C.6/61/SR.19، و A/C.6/61/SR.21، و A/C.6/62/SR.12، و A/C.6/62/SR.28، و A/C.6/65/SR.17، و A/C.6/65/SR.27، و A/C.6/68/SR.16، و A/C.6/68/SR.28، و A/C.6/68/SR.29، و A/C.6/71/SR.18، و A/C.6/74/SR.21، و A/C.6/77/SR.18، و A/C.6/77/SR.32، و A/C.6/77/SR.34. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام التي تتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184، و A/65/184/Add.1، و A/68/170، و A/71/136، و A/71/136/Add.1، و A/74/131، و A/74/131/Add.1، و A/77/148) وتقارير الأمين العام التي تتضمن تجميعاً لقرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/68/94 و A/71/98 و A/74/132 و A/77/147).

3 - **تدعو** الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلاً، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، ووضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛

5 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".